عدم تنفيذ الجهات الحكومية والوزارات القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

دراسة تطبيقية مقارنة

م. م حسن محمد ورد

Hassan.wared@uodiyaa.edu.ig

٠٧٧١٥١٦١٧١٠

المستخلص:

إن موضوع الدراسة يدور حول عدم تنفيذ الجهات الحكومية والوزارات والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وعليه فقد تناولنا ماهية الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وصور ذلك الامتناع، كما تناولت الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات، من خلال إخطار الجهات الحكومية والوزارات الممتنعة بالإنذار عن تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري، كما بينا أيضاً الدور الذي يلعبه القاضي الإداري من أجل تنفيذ ما صدر منه من قرارات حيال الجهات الحكومية والوزرات المعنية، وأخيراً ناقشنا موضوع المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات، من خلال العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري، وأيضاً شروط إعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: الجهات الحكومية- الوزارات- القرارات- القضاء الإداري.

Abstract:

The subject of the study revolves around the failure of government agencies and ministries to implement the decisions issued by the Administrative Judicial Court. Accordingly, we have discussed the nature of abstention from implementing decisions issued by the Administrative Judicial Court, and the forms of that abstention. It has also addressed the legal mechanisms for implementing decisions issued by the Administrative Judicial Court by government agencies. And the ministries, by notifying government agencies and ministries that abstain from implementing the decisions of the Administrative Court, We also explained the role that the Administrative Judge plays in order to implement the decisions issued by him regarding the government agencies and relevant ministries, and finally we discussed the issue of criminal liability as a result of non-implementation of the decisions of the Administrative Judicial Court by government agencies and ministries, through the penalties received for refraining from not implementing decisions. The Administrative Judicial Court, as well as the conditions for

exempting the public employee from liability resulting from refraining from implementing decisions issued by the Administrative Judicial Court

Keywords: Government agencies - ministries - decisions - administrative judiciary.

المقدمة

أما بعد، نتناول في تلك الدراسة مشكلة مواكبة لروح العصر وهي عدم تنفيذ الجهات الحكومية والوزارات القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وعليه فما تقوم به الدولة من أعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون، وسيادة مبدأ المشروعية لا قيمة له عندما لم يتم احترام الأحكام القضائية، حيث أن المشكلة تكمن عندما يتم إصدار الأحكام القضائية ضد جهة الإدارة، فإنها لم تقوم بتنفيذها بناءً علي تمسكها بالمصلحة العامة، ومن ثم فلا جدوي من الفصل في المنازعات طالما لم يتم أحترام تنفيذ الأحكام.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في معالجة ما تقوم به الجهات الحكومية والوزارات من جريمة الإمتناع عن تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري، بإعتبارها أحكام قضائية وذلك في كلاً من العراق ومصر من خلال التنظيم التشريعي لكلاً منهما، وذلك من أجل التوصل لوسائل يستطيع من خلالها القاضي إجبار الجهة الإدارية علي تنفيذ أحكامها، وهو ما يتم من خلال الرقابة القضائية.

أهداف الدراسة

١-بيان ماهية الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وصور ذلك الامتناع.

٢- إظهار الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات.

٣-مناقشة موضوع المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات.

٤- بيان العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري،

٥-بيان الشروط التي يتم فيها إعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

إشكالية الدراسة

تبرز مشكلة الموضوع بكون الجهة الإداية المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية قد تعمد إلى الامتناع عن تنفيذها بإحدى صور الامتناع مما تعرضها للمسؤولية في حال عدم قيامها بتنفيذ الحكم القضائي ، كما إن السلوك الإجرمي في هذه الجريمة يكون سلبياً، حيث يتمثل في الامتناع عن التنفيذ لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية فلا علاقة بين النتيجة الإجرمية والعلاقة السببية مما يصعب تحديد المسؤول من هو الممتنع من تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ولهذا يثور لدينا التساؤل:

س١/ ماهو جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وما هي صورها؟

س٢/ ما هي الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات؟

س٣/ بين المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات؟

س٤/ ماهي العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري؟

س٥/ شروط إعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري؟

منهجية الدراسة

سوف نعتمد المنهج التحليلي المقارن لنصوص قانون انضباط موظفي الدولة العراقي وقانون العاملين المدنيين المصري، وأيضاً مقارنة بين قانوني العقوبات المصري والعراقي المنظم لجريمة عدم تنفيذ الجهات الحكومية والوزارات القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

المطلب الثاني: صور الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات.

المطلب الأول: إخطار الجهات الحكومية والوزارات الممتنعة بالإنذار عن تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري.

المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري لتنفيذ ما صدر منه من قرارات حيال الجهات الحكومية والوزرات المعنية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات.

المطلب الأول: العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات.

المطلب الثاني: شروط اعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

المبحث الأول

ماهية الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

ان اغالبية الجرائم الواقعة هي جرائم يستلزم لتوافرها القيام بسلوك ايجابي ، الا ان ذلك لا ينفي وجود عدد من الجرائم التي تتحقق بسلوكاً سلبياً ولاسيما ان السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم[١] ، وتعد جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي نصت عليها اغلب قوانين العقوبات لما تحمله هذه الجريمة من انتهاكاً واضحاً لحق من صدر الحكم لصالحة ، ومساس باستقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فقد احاطها المشرع بأحكام اجرائية خاصة من شأنها حماية مرتكبي هذه الجريمة قدر الامكان ورغبة منه في اللجوء إلى التنفيذ خلال المدة القانونية افضل من اللجوء للدعوى الجزائية ، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

المطلب الثاني: صور الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

المطلب الأول

مفهوم الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

الامتناع لغة : هو المنع ، والمنع خلاف الاعطاء ويقال رجلٌ منوع اي يمنع غيره، ورجل مُنع اي يمنع نفسه[٢]، اما في الاصطلاح القانوني فأن الامتناع له الفاظ ترادفه كالسلوك السلبي أو الترك أو الاحجام أو التقاعس [٣]، اما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الجزائية تعريفاً للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بل اكتفت بعض التشريعات بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب على الامتناع وبشكل عام [٤] وذهبت تشريعات اخرى إلى وضع نصوص واضحة حول مساواته بالفعل الايجابي[٥].

---

[١] د. سليم ابراهيم حربة : جرائم الامتناع في التشريع العراقي, بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية, العدد السادس عشر , بغداد , ١٩٨٥م, ص١٦٨.

[٢] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب , الجزء الثاني , المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر, بدون سنة طبع, مادة حكم , ص ٤٢٧٦

[٣] د. سمير عالية وهيثم سمير عالية : الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الاولى , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠١٠, ص٢٤١ و د. عبد الفتاح مراد , جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع , الطبعة الاولى , الاسكندرية , بدون سنة طبع, ص٢٢ ود. المتولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٣ , ص٧١

[٤] لاحظ المواد (١٢١, ١٢٣, ١٢٤ , ١٤١ ,٩٨, ٢٩٣ , ٢٨٥ ,٢٨٦ ,٢٨٧....) من قانون العقوبات المصري الحالي ٣١ يوليو ١٩٣٧ والمواد (١٢٧ , ١٦٠ , ٢٣٨ , ٢٤٤ , ٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

[٥] د. سمير عالية وهيثم سمير عالية : مصدر سابق , ص٢٤١ و د. عبد الفتاح مراد , مصدر سابق , ص٢٢ ود. المتولي صالح الشاعر , مصدر سابق , ص٧١

ومن الفقه المصري من يعرفه بأنه احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط ان يكون هنالك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به[٦]، ويعرفه اخر بأنه حقيقة طبيعية تؤسس على الارادة وهذه الارادة لا تتمثل في دفع الحركة إلى الخارج وانما الامساك بها في الوقت الذي ينتظر فيها ان خرج للوجود[٧]، ويرى بعض من الفقه ان الامتناع بصفة عامة هو عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة اما الامتناع الجنائي هو الذي يترتب عليه اثار جنائية فحسب[٨].

ومن الفقه العراقي من يعرف الامتناع بأنه حركة سلبية دفعت لها ارادة مانعة تنحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين[٩]، ويرى اخرون ان المقصود به امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به[١٠].

ومن ثم يتبين ان الامتناع محل التجريم يشترط فيه ان يكون ارادياً[١١]، وان يكون صادراً عن غير حق بأن يكون مخالف لواجب اتفاقي أو قانوني[١٢] أي ان يكون امتناع الموظف عن عمل كان مطلوب منه القيام به على وجه الالزام[١٣]، وهذه الشروط من الصعوبة تطبيقها في حال كان الامتناع عن الفعل تنفيذاً لأمر الرئيس ، ولاسيما وان اغلب النصوص الجزائية[١٤] وقوانين الخدمة المدنية [١٥] تؤكد على واجب الطاعة للمرؤس.

المطلب الثاني

صور الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

ان القانون لم يحدد صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولكن يمكن القول ان امتناع الموظف المختص عن تنفيذها لا يتخذ صورةً واحدةً تتمثل في الآتي:

---

[٦] د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق , ص٢٧٦

[٧] د. جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية للطباعة , الاسكندرية , ١٩٨٩ , ص١٢٤

[٨] د. مأمون محمد سلامة : جرائم الامتناع , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية , السنة الثالثة والخمسون , مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٨٣ , ص١٣٧

[٩] مزهر جعفر عبد : جريمة الامتناع في التشريع العراقي دراسة مقارنة , اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, ١٩٨٧, ص٥١

[١٠] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , المباديء العامة في قانون العقوبات , مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد ١٩٩٦, ص١٣٩

[١١] د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن , مطبعة دار المعارف , الاسكندرية , ١٩٦٤,ص٥٨

[١٢] د. مصطفى عبد السعيد الجارحي : الخطأ بالامتناع , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية, مطبعة دار الهنا , القاهرة ,١٩٨٢ , ص٣٦٥

[١٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٢, ص١٨١

[١٤] لاحظ نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٢/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[١٥] لاحظ نص المادة (٢/٧٨) من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

اولاً : الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية: وتتمثل هذه الصورة بأن يمتنع الموظف صراحة عن تنفيذ الحكم القضائي[١٦] ، وقد نصت التشريعات صراحة على هذه الحالة ، فالمشرع المصري اورد في نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري عبارة (كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم) ، وفي المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي اورد المشرع عبارة (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم) ، على انه بالرغم من ندرة وقوع هذه الصورة بالنسبة للصورتين السابقتين الا انها تمتاز عليهما بالخطورة كونها تكشف عن سوء النية الصريح بعدم التنفيذ[١٧].

ومن امثلة الرفض الصريح في مصر الامتناع الصريح عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري القاضي بوقف تنفيذ القرار بمنع اقامة احتفال احد الافراد بذكرى وفاة مصطفى النحاس ، وعندما ذهب المحضر يوم ١٩٨٠/١١/٢٧ لمدير امن القاهرة لتنفيذ الحكم رفض ذلك بدون عذر واخبر المحضر بأن المقابلة انتهت[١٨].

ومن امثلة هذه الصورة في العراق امتناع مديرية التسجيل العقاري في الديوانية بموجب كتابها المرقم٢٠١٠/١٣١٨٣ عن تنفيذ حكم محكمة بداءة الديوانية القاضي بتمكين المدعي هـ.ع.ع من اجراء معاملة بيع عقاره المرقم ١٣٧٦/١ مقاطعة (٢) البو صالح[١٩]، وكذلك امتناع نفس المديرية بموجب كتابها المرقم ١١٣٠٣ /٢٠١١ عن تنفيذ حكم محكمة بداءة الديوانية القاضي بمنع معارضة وزير العدل إضافة لوظيفته ومديرية التسجيل العقاري في الديوانية للمدعي م.ك.ش من نقل ملكية العقار المرقم ٥١٠/١ مقاطعة (٢) البو صالح[٢٠]. وبذلك فإن هذه الأحكام الرفض فيها كان صريحاً وفيه تجاوزاً واضحاً لهيبة الأحكام القضائية.

ثانياً: التنفيذ الجزئي للحكم أو اساءة التنفيذ.

قد يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالامتناع الجزئي أو اساءة التنفيذ للحكم ، وتتمثل هذه الصورة من صور الامتناع بقيام الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ جزء من الحكم القضائي وتنفيذ الجزء الآخر

[١٦] راجع د. عبد الفتاح حسن : تعطيل تنفيذ الحكم القضائي , تعليق على حكم المحكمة الادارية العليا في ١٩٦١/١٢/٢٣ منشور في مجلة العلوم الادارية , السنة السادسة , العدد الأول , تصدر عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الادارية , ١٩٦٤ , ص٣٤٣.

[١٧] د. صلاح يوسف عبد العليم : اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٨, ص٣٣٧.

[١٨] مجموعة احكام القضاء الاداري , القضية ٢٠٥٦ لسنة ٣٤ ق , في ١٩٨٠/٨/١١ , ص ٢٧٨.

[١٩] راجع حكم محكمة بداءة الديوانية بالعدد ١٠٤٠/ ب / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٢١م.

[٢٠] راجع حكم محكمة بداءة الديوانية بالعدد ١٣٨٢/ ب / ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٢م.

أو ان يسيء التنفيذ بأن ينفذه على غير الوجه المطلوب[٢١]، كأن يصدر حكم بإعادة احد الموظفين للوظيفة المفصول منها ومنحه مستحقاته فيتم إعادته للوظيفة دون إعادة المستحقات إليه[٢٢].

ومن ثم يتبين لنا ان كلا من المشرعين المصري و العراقي لم يتطرقا إلى حالة التنفيذ الجزئي أو اساءة التنفيذ كما فعل بالنسبة لصورة الامتناع الصريح ، الا ان بعض الفقه يرى[٢٣] ان الموظف قد يلجأ للتنفيذ الناقص بدلاً من الرفض الصريح أو التأخير عن التنفيذ لكي يتفادى اثار الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به[٢٤].

ولهذا فقد أصدرت محكمة القضاء الاداري المصري قراراً جاء فيه (ان الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استحقاق المدعي للترقية بدلاً ممن تخطاه ، ولذلك كان من المتعين إصدار قراراً بترقيته بدلاً ممن كان قد تخطاه بعد ان ألغيت ترقيته بالحكم ، فإذا كانت الحكومة قد أعادت ترقيته من جديد وتركته بدعوى ان الدور لم يدركه فأنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة لان الإلغاء المحكوم به كان جزئياً ونسبياً فقط ومن ثم لا يصح ان يؤخذ المدعي بتصرفها المذكور بعد ان أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة فيما قضى به)[٢٥].

اما القضاء العراقي فلم نجد له بهذا الصدد حكماً قضائياً يشير لهذه الصورة من صور الامتناع.

ثالثاً: التباطؤ أو التأخير في التنفيذ .

ان الموظف المختص قد يعمد وبسوء نية إلى التباطؤ أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية دون التصريح بذلك ، وانما يلجأ إلى القيام بسلوك شاذ في التعامل مع الحكم القضائي في محاولة لإهدار الفائدة التي يعود بها الحكم على من صدر الحكم لصالحه ولاسيما إذا دخلت المدة عنصراً جوهرياً في التنفيذ[٢٦]، كأن يقوم بالتذرع بعدد من الحجج لتبرير امتناعه مثل اشتراط الحصول على بعض التواقيع من عدة موظفين للبدء بالتنفيذ ، أو الادعاء بوجود عدد كبير من الأحكام الواجبة التنفيذ خلاف الواقع ، أو غيرها من الحجج، وعلى الرغم من كون المشرع لم ينص على هذه الصورة من صور الامتناع الا ان ذلك لم يمنع الفقه

---

[٢١] عدنان عاجل عبيد : اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون , اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة النهرين كلية الحقوق, ٢٠٠٧, ص٢٠١.

[٢٢] د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ احكام القضاء الاداري ,الطبعة الاولى , بدون مطبعة , ١٩٨٤ , ص ٤٠٠.

[٢٣] د. صلاح يوسف عبد العليم : مصدر سابق ,ص٣٣٦ و د. محمد سعيد الليثي : امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ٢٠٠٩ , ص٢٠٠.

[٢٤] يرى الدكتور سليمان الطماوي ان الادارة ملزمة بتنفيذ الاحكام التي يصدرها القضاء العادي بصفة عامة والاداري بصفة خاصة بدون ان تقيد ذلك الالتزام بالتنفيذ بشروط او ان تعلق تنفيذ الحكم بصورة كاملة على تحقق تلك الشروط فأن هي فعلت ذلك تكون مخالفة للقانون٠ د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الاداري , الكتاب الثاني , قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٦, ص١٥٤.

[٢٥] القرار منشور في مجموعة احكام القضاء الاداري :القضية ٣٧ لسنة ٥.ق في ١٩٥٢/٣/٢٧, السنة الثانية ,١٩٥٢ , ص ٧٣٦ .

[٢٦] عدنان عاجل عبيد : مصدر سابق , ص ٢٠٢.

والقضاء من تناولها وبيان إمكانية ترتيب الأثر المترتب على صورة الامتناع الصريح عن التنفيذ نفسها، حيث يذهب اغلب الفقه[٢٧] إلى ان التأخير أو المماطلة في حال ثبوتها لا تقل خطراً عن الامتناع الصريح للإدارة وعليه فليس من الغريب ان يتم المساواة بينهما في الحكم ، وإذا كانت ضرورات العمل تقتضي ان تمنح الإدارة فسحة من الوقت لترتيب الأوضاع التي سوف يتناولها تنفيذ الحكم الا ان الإدارة بصورة عامة والموظف المختص بتنفيذ الأحكام بصورة خاصة لا يملكان الحرية المطلقة في تنفيذ الأحكام في اللحظة التي يرغبون ، كون تلك الحرية مشروطة بعدم التأخر عن المواعيد المعقولة[٢٨]، وذلك لان التعطيل عن التنفيذ يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام وصالح المحكوم له وإفراغ الحكم من محتواه وجعله جسداً بلا روح [٢٩] ، وذلك لان روح النص والهدف الذي يبتغيه المشرع يقتضي ان يتسع النص ليشمل التأخير المتعمد عن تنفيذ الأحكام القضائية[٣٠] ، اما إذا تباطأ الموظف أو تأخر عن التنفيذ دون مبرر أو سبب قانوني وتجاوز الوقت اللازم فأن ذلك يوجب المسؤولية[٣١]وغالباً ما تظهر هذه الصورة من صور الامتناع في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، كون تنفيذها يتم من قبل نفس الجهة الخصم في الدعوى.

كما أصدرت محكمة القضاء الاداري المصري حكماً عدت فيه تأخير تنفيذ الحكم موجب للمسؤولية حيث جاء بحكمها(من واجب الجهة الإدارية ان تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها فأن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون)[٣٢].

اما في العراق فقد أكدت المحاكم الإدارية مسؤولية الإدارة نتيجة التأخير في التنفيذ فقد جاء في احد قرارات الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة[٣٣] ما يلي (وحيث ان مجلس الانضباط العام قرر اعتبار المدة من ٢٠٠٦/٨/١٧ ولغاية ٢٠٠٨/٩/١٧ خدمة للمدعي لأغراض العلاوة والتقاعد ....وان مسؤولية عدم التطبيق أو التأخير يقع على عاتق الإدارة)[٣٤]

---

[٢٧] د. صلاح يوسف عبد العليم : مصدر سابق , ص٣٣٤ , ود. حسني سعد عبد الواحد : مصدر سابق , ص ٣٩٨ , و د. محمد سعيد الليثي : مصدر سابق , ص ١٨٦.

[٢٨] د. حسني سعد عبد الواحد : المصدر نفسه , ٣٩٧.

[٢٩] راسم مسير جاسم : اداء الواجب في القانون العراقي دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد , ١٩٨٣, ص ٧٣.

[٣٠] د.علي عوض حسين : الجنحة المباشرة او تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر , دار الثقافة للطباعة والنشر , القاهرة , ١٩٨٥ , ص١١٤.

[٣١] د. محمد سعيد الليثي : مصدر سابق , ص١٨٣.

[٣٢] مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري المصري , القضية ٦٢٥٥ في ١٩٥٧/٧/٣٠ لسنة ٨ ق , ١٩٥٧, ص٦٣٠.

[٣٣] حدد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٥ في ١/٢٧/ ١٩٨٨الجهة التي يتم الطعن في قرارات مجلس الانضباط العام امامها هي الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وقد خولها قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ اختصاصات محكمة تمييز عند النظر بالطعن في تلك القرارات .

[٣٤] قرار الهيئة العامة لمجلس شورى ٧/انضباط/تمييز/٢٠١٠م.

وبذلك يتبين لنا ان اتجاه الفقه والقضاء إلى عّد التأخير عن التنفيذ احدى صور الامتناع الموجب للمسؤولية ، وان عدم نص المشرع على هذه الصورة والنص على الامتناع الصريح فحسب لم يكن مانعاً للفقه والقضاء من تناول هذه الحالة كونها تحقق نفس الغرض من التجريم ، ولاسيما وان النص التجريمي ورد عاماً ومطلقاً ، والعام أو المطلق يجري على اطلاقه وبذلك فأن الامتناع له معناً واسعاً واخراً ضمنياً.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانه مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لدولة القانون ، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويفرض مبدأ سيادة القانون وجوب تنفيذ الحكم القضائي باعتباره عنوانا للحقيقة ، ولا صعوبة في التنفيذ إذا كان الحكم صادرا ضد أشخاص القانون الخاص ، بيد أن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة قد أثار الجدل الكثير على منابر فقه القانون العام بالنظر إلى المركز القانوني للإدارة العامة .

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلي المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إخطار الجهات الحكومية والوزارات الممتنعة بالإنذار عن تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري.

المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري لتنفيذ ما صدر منه من قرارات حيال الجهات الحكومية والوزرات المعنية.

المطلب الأول

إخطار الجهات الحكومية والوزارات الممتنعة بالإنذار عن تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري

لقد تضمنت النصوص التجريمية لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية ضرورة إنذار ذلك الموظف بالتنفيذ[٣٥]، دون ان تبين الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإنذار سواء ما تعلق منها بمحتوياته أم بتبليغه ، والإنذار بصورة عامة هو إجراء قانوني يشترط المشرع القيام به وفق الشكلية المحددة قانوناً [٣٦] وبالتالي

[٣٥] جاء في نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري عبارة (بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر ..) , وجاء في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي عبارة (بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ).

[٣٦] فارس علي الجرجري : مصدر سابق , ص٥٦.

لا بد ان يحكم إصداره الشروط المنصوص عليها قانوناً ، عليه سنتناول شروط الإنذار كأجراء نص المشرع على القيام به بغض النظر عن طبيعته القانونية[٣٧].

ففي مصر عد قانون المرافعات المدنية والتجارية الإنذار من أوراق المحضرين[٣٨] التي يكون الغرض منها إعلام شخص بأمر معين أو تكليفه بعمل معين أو نهيه عنه ، وبالتالي فأن شروط ومحتويات الإنذار تحكمها نفس شروط ومحتويات التباليغ عموماً .

اما في العراق فالإنذار يعد من الإجراءات القانونية التي تصدر عن دوائر الكتاب العدول والتي لم ينظم احكامها قانون العقوبات أو قانون الكتاب العدول، وبذلك تسري عليه وبشكل عام احكام قانون المرافعات المتعلقة بالتبليغ[٣٩]، وذلك لأن القواعد المتعلقة بالتبليغات الواردة في المواد (١٣-٢٥) من قانون المرافعات المدنية تسري على كافة الاوراق التي تصدرها الدوائر العدلية المتعلقة بالتبليغات ومنها مديريات التنفيذ ودوائر الكتاب عدول ومديريات رعاية القاصرين[٤٠].

اولاً- البيانات المتطلبة في الإنذار: لم تضع التشريعات المقارنة سواء الجزائية منها أم المدنية البيانات التي تحتويها ورقة الإنذار بصورة منفردة ، بل حددت تلك التشريعات البيانات التي يستلزم توافرها في أوراق التبليغ عموماً وبما ان قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة الإجراءات والقوانين مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، فأنه يقتضي منا الرجوع للبيانات الواجب توافرها في أوراق التبليغ في قانون المرافعات المدنية لمعرفة البيانات الواجب توافرها في ورقة الإنذار[٤١] .ومن اهم تلك البيانات هي ان يتم

---

[٣٧] اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية للإنذار فالرأي الاول يعد الانذار شرطاً للعقاب فالجريمة وفقاً لهذا الرأي تقع باكتمال اركانها وعناصرها , الا ان القانون يشترط في بعض الجرائم توافر شرطاً للعقاب , لا لكي تقوم الجريمة وانما لكي يوقع العقاب وتخلف ذلك الشرط لا يؤثر على قيام الجريمة بل على المعاقبة عليها فحسب, راجع د. حسنين ابراهيم صالح : مفترضات الجريمة , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , العدد الثالث والرابع , السنة التاسعة والاربعون , ١٩٧٩ , ص٥٧٣ , و د. جلال ثروت , قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق , ص١١٣, و د. محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي : دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٢, ص٣٥ . اما الرأي الثاني فقد عدَّ الانذار شرطاً لقبول الدعوى , فالدعوى التي لم يتم توجيه انذار فيها وتقديم ما يؤيد ذلك لا يمكن تحريكها اصلاً كون الانذار يعد شرطاً يتوقف عليه قبولها, وان عدم استيفاء الدعوى الجنائية لشرط من شروط تحريكها يستتبعه جزاء اجرائي هو عدم القبول للمزيد راجع د. حسني سعد عبد الواحد: مصدر سابق , ص٦٣١ , ود. احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ , ص ٣٧٥.

[٣٨] تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على (كل اعلان او تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم او قلم الكتاب او المحكمة .... مالم ينص على خلاف ذلك).

[٣٩] تنص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

[٤٠] د. مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , الطبعة الرابعة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة , ٢٠١١, ص٣٨

[٤١] لاحظ نص المادة (٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تشير الى سريان الاجراءات المبينه في قانون المرافعات على تبليغ الاشخاص , وذلك بنصها (يجري تبليغ الاشخاص الموجودين خارج العراق والاشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية) .

ذكر اسم طالب الإنذار وموطنه ليتمكن الموظف الممتنع من معرفة من صدر القرار لصالحه موضوع الإنذار .

وكذلك ذكر الاسم الثلاثي لمن وجه اليه الإنذار – الموظف الممتنع- ولقبه ووظيفته وموطنه[٤٢]، لغرض تحديد كون ذلك الموظف هو المقصود، كما يجب ذكر اسم من سُلم اليه إنذار[٤٣] لبيان كونه ممن يجوز ان يستلم هذه الورقة أو لا وذكر اسم من قام بالإنذار وتوقيعه على الاصل والصورة [٤٤] للتأكد من كون القائم بالتبليغ له صلاحية القيام بذلك وكونه قام بالتبليغ فعلاً [٤٥]وذلك لإعطاء الصفة الرسمية للإنذار وجعلها ثابتة لا يمكن الطعن بها الا بالتزوير [٤٦].

ومن البيانات التي يشترط ذكرها كذلك تحديد التاريخ الذي اجري فيه الإنذار باليوم والشهر والسنة[٤٧]، وتتجلى اهمية ذكر التاريخ في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية في معرفة التاريخ الذي يبدأ منه مضي مدة الثمانية ايام التالية للإنذار، وكذلك لبيان كون الإنذار قد تم ضمن الاوقات المسموح بها قانوناً للتبليغ [٤٨].

ونلاحظ ان توافر هذه البيانات يعد من الامور الجوهرية وان اي عيب أو نقص فيها يجعل الإنذار باطلاً [٤٩]، لأن الضمانات التي يضعها المشرع تصبح غير ذات فائدة ما لم يتقرر الجزاء على مخالفتها وعدم مراعاة شروطها وقواعدها الشكلية[٥٠] ويفضل ان يوجه الإنذار للموظف عن طريق دائرته حصراً أو بالإضافة إلى وظيفته فيما إذا كان يملك الشخصية المعنوية[٥١] لأن الموظفين قد تتغير مناصبهم أو درجاتهم الوظيفية بأي لحظة وبالتالي فأن توجيه الإنذار لذلك الموظف في محل اقامته يكون غير ذي جدوى.

كأن نفترض انه تم نقل الموظف الممتنع عن التنفيذ أو انهاء تكليفه في اليوم السادس أو السابع من توجيه الإنذار وتكليف موظف اخر بتنفيذ الأحكام القضائية ففي هذه الحالة فأن اقامة الدعوى ضد ذلك الموظف يكون فيه من الاجحاف بحق ذلك الموظف الذي قد يكون قاصداً التنفيذ لولا نقله أو انهاء تكليفه ، وكذلك

---

[٤٢] نص المادة (٤/٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٤/١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٤٣] نص المادة (٥/٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٦/١٦) من قانون المرافعات المدني العراقي.
[٤٤] نص المادة (٣/٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٥/١٦) من قانون المرافعات المدني العراقي.
[٤٥] اكدت محكمة التمييز العراقي على اهمية توقيع القائم بالتبليغ وتاريخ اجراءه وبخلاف ذلك فأن التبليغ يكون باطلاً للمزيد راجع حكمها المرقم ٢٤٣٦ / شخصية / ٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣ بنصها (اذا خلا التبليغ من توقيع القائم به ومن تاريخ اجرائه عُد باطلاً) , النشرة القضائية , العدد الثاني , السنة الثالثة , ص١٢٨ .
[٤٦] عفيف شمس الدين: طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية , بدون مطبعة , بيروت , ٢٠٠٤, ص١٥ .
[٤٧] نص المادة (١/٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١/١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٤٨] عفيف شمس الدين , مصدر سابق , ص١٢.
[٤٩] نص المادة (١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٥٠] د. صالح الحسون : جزاء الاجراءات الجزائية الباطلة , بحث منشور في مجلة القضاء , تصدر عن نقابة المحامين العراقيين, الاعداد ١, ٢, ٣, ٤, السنة الثانية والخمسون , ١٩٩٧ , ص٢٩ .
[٥١] راجع جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية , الطبعة الاولى , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٩٣, ص٤٢

فأنه لا يمكن اقامة الدعوى ضد الموظف الجديد الذي حل محل ذلك الموظف لكون الاخير لم يتم توجيه إنذار اليه بل الإنذار وجه للموظف الذي سبقه وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى ضده مالم يتم توجيه إنذار ومضي مدة ثمانية ايام جديدة.

ثانياً- الشخص الذي يقوم بتبليغ الإنذار.

يشترط المشرع للاعتداد بالتبليغات عموماً ان تتم على يد الشخص المخول بتبليغها قانوناً، ففي مصر[٥٢] ارتطبت مهمة التبليغات عموماً بالمحضرين ، الذين يعدون من اعوان القضاء[٥٣]، كونهم يقدمون معونة مادية تتمثل بأعلام الاوراق الإجرائية[٥٤] ، على ان عملهم لا يقتصر على مجرد الاعلام بل لهم دور بارز في التنفيذ ايضاً[٥٥] ، وان اعتبار المحضرين من اعوان القضاء لا ينفي الصفة الوظيفية عنهم فهم موظفين عموميين[٥٦]، ويخضعون للمسؤولية الجنائية والتأديبية في حال تقصيرهم عن اداء واجباتهم واعمالهم كأي موظف ، وان عمل المحضرين مقيد بضرورة مراعاة الاوضاع والمواعيد المحددة قانوناً[٥٧] وقد منحهم القانون صلاحيات تصل إلى حد الامتناع عن القيام بالإعلان[٥٨] على ان سلطته هذه مقيدة بعرض الأمر فوراً على قاضي الامور الوقتية وهو الذي يقرر الاعلان من عدمه[٥٩] .

اما في العراق فبالرغم من كون المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية حددت الاشخاص الذين يقومون بمهمة التبليغ بأنهم الاشخاص الذين يعينهم وزير العدل لذلك ، اوعن طريق رسالة رسمية بواسطة البريد المسجل والمرجع ، أو عن طريق رجال الشرطة في حال عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه ، الا ان الواقع العملي يبين ان من يقوم بالتبليغ في الغالب هم رجال الشرطة وفي بعض الاحيان المبلغين القضائيين اما الرسائل فلم يدرج على استعمالها[٦٠]. حيث ان أوراق التبليغ عموماً يتم تبليغها عن طريق مراكز الشرطة ما عدا بعض أوراق التنفيذ التي يتم تبليغها عن طريق المبلغين في دوائر التنفيذ الذين يكونون بعدد قليل جداً ونادراً ما يقوموا بذلك العمل .

---

[٥٢] لاحظ نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٥٣] لاحظ نص المادة (١٣١) من الباب الرابع من قانون السلطة القضائية المصري تحت عنوان اعوان القضاء .

[٥٤] د. رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٧ , ص٢٧٣ .

[٥٥] ان المحضرين يعدون عمال التنفيذ المختصين حسب ما جاء في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية , على انه بعد صدور قانون التعديل المرقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تم استبدال كلمة المحظر بكلمة معاون التنفيذ في الكتاب الثاني (التنفيذ) والذي يتضمن المواد من (٢٧٤-٤٨٦) اما بقية المواد وبالخصوص الكتاب التمهيدي (الاحكام العامة) والتي تحدد اختصاص المحضرين بالإعلام فبقيت تسميتهم على حالها .

[٥٦] د. عاشور السيد مبروك : نظرات في طرق تسليم الاعلان , مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة , ١٩٨٨, ص١٩ .

[٥٧] د. عبد الباسط جميعي , نظام التنفيذ في قانون المرافعات , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٦٥ -١٩٦٦ , ص٤٧.

[٥٨] لاحظ نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٥٩] د. مصطفى المتولي قنديل : النظام القانوني للإشراف على اجراءات التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وادارة التنفيذ , دار الجامعة الجديد للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص١١٥.

[٦٠] مدحت المحمود : مصدر سابق , ص٢٦.

وعلى الرغم من كون دوائر البريد منتشرة في مراكز الاقضية والنواحي ومن الممكن اللجوء اليها لتبليغ الإنذار بواسطة موظفيها أو عن طريق البريد المسجل ، على ان يتم توفير موظفين لهم دراية بكيفية التبليغ وشروطه أو ان يتم زيادة اعداد المبلغين القضائيين[٦١] بالقدر الذي يؤمن عدم الحاجة لأفراد الشرطة للقيام بالتبليغ .

ثالثاً- طريقة تبليغ الإنذار:

ان القائم بتبليغ الإنذار تكون غايته الاساسية هي الوصول للمعلن اليه بذاته وتبليغه[٦٢] شخصياً ان امكن[٦٣]، على ان ذلك يجب ان يكون مقيداً بالشروط والضوابط التي تحكم طريقة التبليغ لان القول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى تعسف القائم بالتبليغ كأن يقوم بتوجيه الإنذار للمعلن اليه في مكان يعلم انه غير موجود فيه[٦٤] ، في حال افترضنا ان المعلن اليه له اكثر من محل سكن وكان بعضها لم يسكن فيه منذ عدة سنين .

عليه فقد تم وضع العديد من الضوابط القانونية التي توجب على القائم بالتبليغ التقيد بها في عملية التبليغ ومن اهمها وجوب توجيه الإنذار إلى الموظف الممتنع بشخصه وفي محل اقامته أو ان يوجه اليه في محل عمله[٦٥] ، حيث ان الخيار يكون للمبلغ في تحديد المكان الذي يراه مناسباً للتبليغ [٦٦] ، ففي حالة اختيار التبليغ في محل عمل الموظف الممتنع فيتم ارسال الإنذار بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع[٦٧]، ويعد توقيع الموظف على استلام البريد الوارد إلى دائرته أو توقيعه على استلام ورقة الإنذار مباشرة هو التاريخ المعول عليه في التبليغ[٦٨] ، اما في حال كونه مجازاً أو تم نقله أو كان غائباً فعلى القائم بالتبليغ شرح ذلك في ورقة الإنذار .

---

[٦١] لقد خول قانون تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ وزير العدل تعيين المبلغين القضائيين وتزويدهم بالدعم الكافي للقيام بعملهم للمزيد راجع القرار اعلاه المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١.

[٦٢] عفيف شمس الدين :مصدر سابق, ص٢٢.

[٦٣] كان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي قد اشار الى تفضيل ان يكون التبليغ لشخص المعلن اليه في المادة (٤٢) منها والتي تنص (تعلن ورقة التكليف بالحضور لنفس المعلن اليه شخصياً ان امكن ....) اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فلم يشير الى تفضيل تبليغ الشخص بذاته بل ساوى بين ذلك وبين تبليغ اي ممن جوز القانون تبليغه.

0 د. احمد ابراهيم عبد التواب : الاساءة في اجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ٦٠٩.

[٦٤] لاحظ نص المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١١/٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٦٥] د. رمزي سيف : مصدر سابق , ص١٨٧.

[٦٦] وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية بحكمها الذي جاء فيه (يعتبر تاريخ الاستلام المدون في دفتر اليد لتبليغ الدوائر الرسمية وشبه الرسمية تاريخاً للتبليغ) الحكم ٢٢٩/ استئنافية / ١٩٦٩ في ١٩٧٠/١/١٢ , النشرة القضائية , العدد الثاني, السنة الاولى , ١٩٧٠, ص٤٢.

[٦٧] د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص ١٨٧ .

[٦٨] نص المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

اما في حال اختيار المبلغ محل اقامة الموظف كمحلاً للتبليغ فيتم تبليغ الموظف بنفسه أو تسليم الإنذار لأحد من جوز القانون تسليمه اليهم [٦٩] ، وهم زوجته أو من يكون مقيماً معه من اقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين ، وان يقوم بتوقيع من استلم الإنذار ويشرح ذلك ، اما في حال امتناع الموظف أو من يجوز القانون تسليم الإنذار له عن استلام الإنذار أو في حال عدم وجودهم فيشرح المبلغ ذلك في ورقة التبليغ ويلصق نسخة منه على الباب ويعد ذلك تبليغاً، الا ان المبلغ إذا وجد ان باب الدار مقفلاً بشكل يدل على عدم وجود احد في الدار فليس له الصاق ورقة التبليغ على باب الدار وان قام بلصقها في هذه الحالة فلا يعد تبليغاً يعتد به قانوناً[٧٠] .

المطلب الثاني

تدخل القاضي الإداري لتنفيذ ما صدر منه من قرارات حيال الجهات الحكومية والوزرات المعنية

أولا - حلول القاضي الإداري محل الإدارة حلولا ضمنيا : القاضي في هذه الحالة لا يحل صراحة محل الإدارة وإنما يؤثر بحكمه على تصرف الإدارة ، بأن يملي عليها ضمنا القرار الواجب اتخاذه فإلغاء القاضي للقرارات السلبية التي تتخذها الإدارة بمثابة صورة من صور الحلول الضمني للقاضي الإداري ، كإلغاء القرار الصادر برفض منح رخصة معينة - فإنه وإن كان لا يعني الترخيص الصريح من جانب القاضي ، إلا أنه عمليا يقيد سلطة وتقدير الإدارة فلا تستطيع هذه الإدارة أن تتخذ قرارا آخر غيره ، وإلا كان مصير القرار الجديد الإلغاء كسابقه، وهنا يعلو تقدير القاضي تقدير الإدارة ، حيث أن إلغاء الرفض لا يعني الترخيص ولكن يؤثر في إعادة الأمور لنصابها ، ويؤكد أحقية الطاعن في الترخيص بالزام الإدارة إصدار قرار جديد يمنح الترخيص[٧١].

ثانيا - حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الانتخابية: القاضي في المنازعات الانتخابية يستطيع تجاوز سلطته في إلغاء قرار الهيئة الإدارية فيقوم بتعديله ، فهو يستطيع مثلا في الطعون الانتخابية أن يقرر أن " زيدا " هو الفائز بدلا من " عمر " ، إذا ما اتضح له أن القرار الصادر من الإدارة مخالف

---

[٦٩] نص المادة (٢/٢٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي , اما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نصت المادة (١١) منه على اتجاه اخر حيث بينت في حالة الامتناع عن استلام التبليغ او عدم وجود احد ممن يجوز تسليمه فأن على المحضر ان يقوم بتسليم الانذار في ذات اليوم الى مأمور القسم او المركز او العمدة او شيخ البلد الذي يقع موطن الموظف في دائرته , وان يقوم بعد ذلك خلال ٢٤ ساعة بتوجيه كتاب مسجل الى المعلن اليه في موطنه مرفق به صورة اخرى من ورقة التبليغ يخبره فيها ان الصورة سلمت الى جهة الادارة وان يشرح المحضر ذلك في ورقة الاعلان ويعد بذلك الاعلان منتجاً لأثاره, والواضح ان ما ذهب اليه المشرع العراقي هو اكثر فائدة من الناحية العملية واسرع في الحسم في حال كون الموظف او ذويه رفضوا استلام الانذار او رفض التوقيع فأن الموظف او ذويه يكونوا قد اعلنوا تعنتهم في استلام الانذار اما في حال عدم وجود الموظف او من يجوز تسلم التبليغ قانوناً فنرى ان المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هي الاكثر رعاية للموظف الغائب من المادة (٢/٢٠) من قانون العقوبات العراقي فلا ضير من اعطاء الموظف الغائب فرصة اخرى للعلم, من خلال توجيه اعلان اخر له يبين الاجراءات التي تمت بغيابه.

[٧٠] د. ادم وهيب النداوي : المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص١٩٠.

[٧١] مصطفي أبو زيد فهمي- القضاء الإداري ومجلس الدولة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩م- ص ٣٨٠.

للقانون، واذا كان ليس للقضاء الإداري دور في الطعون الانتخابية في العراق فان قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كوردستان العراق قد نص في المادة الثالثة عشر منه على ان : تختص المحكمة الإدارية بما يلي: أولا : النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجعا للطعن فيها بناء على طعن ذي مصلحة وتكفي المصلحة المحتملة إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن . ثانيا : الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .. ثالثا - حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الضريبية فيمكن للقاضي الإداري إلغاء الضريبة إذا اتضح عدم شرعية فرضها على الطاعن كما يمكنه تخفيض مبلغ الضريبة المحدد سلفا من الإدارة ، وهو ما ينطوي على حلول قرارات وتقديرات القاضي الإداري محل تلك الصادرة عن الإدارة[٧٢] .

ومن الجدير بالذكر إن المشرع في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢م، في المادة ٥٥ منه والتي تنص : (لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها او معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون) ، قد رسم في هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها في الاعتراض على قرارات الإدارة بشأن الضرائب حيث يجب على المكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضا خطيا إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه ، وللشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق.

ويبدو إن القضاء الإداري في العراق قد اعتبر القرارات الصادرة من هذه اللجان والمجالس ، قرارات قضائية حائزة لحجية الأمر المقضي فيه ، ولا شك إن ذلك سيجرد الأفراد من ضمانه مهمة من ضمانات التقاضي و يمهد ويفسح المجال أمام تعسف السلطة والتخلص من رقابة القضاء بإصدار قوانين ومراسيم تمنع من رقابة القضاء على الهيئات والمجالس ذات الاختصاص القضائي ، مع أنها قرارات إدارية ولكن من طبيعة خاصة.

أما في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق فقد تنبه المشرع إلى خطورة هذا التوجه حيث نص على أن تختص المحكمة الإدارية وفقا للمادة الثالثة عشر منه بالنظر في ... سادسا : الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات.

[٧٢] يسري محمد العطار- مبدأ حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١١م- ص ٧١.

ثالثاً - حلول القاضي الإداري محل الإدارة: استنادا إلى نص المشرع من الجدير بالذكر إن القضاء الإداري العراقي بجناحيه (محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام قد استقر على تضمين أحكامه بعض الأوامر الموجه للإدارة سيما المتعلقة بتعديل القرارات الإدارية التي خولها المشرع لها إذا ما ضمن صاحب المصلحة دعواه مثل هذا الطلب، إلا إن ذلك كان بالاعتماد على ما قرره المشرع العراقي الذي أعطى لمحكمة القضاء الإداري صلاحية تعديل القرار بموجب القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة حيث ورد في المادة السابعة من القانون (ط) - تبت المحكمة في الطعن المقدم إليها ، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي ، ويكون قرارها قابلا للطعن به تمييزا لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا ، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .)

ومن ذلك أيضا قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في ١/١٢/٢٠٠٤ حيث قضت بالحكم بالغاء القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الدينية سابقاً والمتضمن رفضه ذكر اسم المدعي في واجهة الجامع الذي قام بإنشائه وقررت اعتماد مرتسم الخبير المنظم المثبت لحقوق المدعي والشخص الثالث في تأسيس الجامع وإعادة تشيده وعلى الواجهة الأمامية والقاعة الداخلية ٢٧ ، ويبدو من هذا القرار إن محكمة القضاء الإداري لم تكتف بتعديل القرار الإداري فحسب وإنما قامت بإلغاء القرار المطعون فيه بشكل كلي واستبدلته بقرار جديد وأحلت بالتالي نفسها محل الإدارة [٧٣].

في حين يتم التعديل السلبي للقرار الإداري بالإلغاء المباشر لجزء من القرار من دون أن يشتمله بأكمله ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الانضباط رقم ٦٩ لعام ١٩٣٦ بأنه لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد. وهذا خلاف الأصل حيث إن قضاء الإلغاء عندما يتصدى إلى موضوع الدعوى تنحصر سلطته في بحث مشروعية القرار الإداري لتنتهي بالنتيجة أما إلى إلغاء القرار المشوب بأحد العيوب ، أو إلى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدعوى ولا تستطيع المحكمة أن تذهب أبعد من ذلك بأن تصدر أوامر صريحة إلى الإدارة بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداءه أو أن تحل نفسها محل الإدارة في إصدار قرارات إدارية مشروعة محل القرارات المعيبة .

[٧٣] د/ مصطفي أبو زيد فهمي- مرجع سابق- ص ٣٨١.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

تشكل المسؤولية المحل الرئيسي في تلك الدراسة، نظراً لمحاولتها لخلق نوع من التناغم بين الفعل الذي سيحاسب عليه فاعله، وبين الغاية المفترضة وهي جبر الضرر، وهنا الفعل هو تعمد الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية، لذا فإن يتم فرض عقوبات بناء علي هذا الامتناع، كما أن هناك حالات معينة يتم فيها اعفاء الموظف العام من المسؤولية وهي أن يتم الامتناع بناء علي طلب من مرؤسه، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلي المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات.

المطلب الثاني: شروط إعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

المطلب الأول

العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات

لقد حدد قانون العقوبات المدة القانونية التي تلي توجيه الإنذار للموظف بثمانية ايام ، وذلك لحكمة تشريعية تقتضي حث الموظف على تنفيذ الحكم القضائي وعدم تعطيل تنفيذه وبالخصوص بعد ان تم تذكيره بالتنفيذ وعدم صدور فعل ايجابي من جانبه[٧٤] ، وكذلك فأن مرور هذه المدة يعد دليلاً على تعمد الموظف واصراره على الامتناع [٧٥] وفي الوقت نفسه فأن الجريمة لا تقع الا بانقضاء هذه المدة ، فالإنذار لا يكفي لوحده لتحققها[٧٦] .

حيث ان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية تعد من الجرائم الوقتية التي تتكون من فعل لا يستغرق تحققه غير وقت محدود وتنتهي بمجرد ارتكابه[٧٧]، ويتمثل ذلك الفعل في هذه الجريمة بانقضاء المدة الزمنية التي امدها ثمانية ايام دون التنفيذ ، مع الاشارة إلى ان احتساب المدة يكون من تاريخ التبليغ بالإنذار وليس من تاريخ الامتناع.

---

[٧٤] زكريا مصيلحي عبد اللطيف : جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام عمداً , مقال منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة , السنة الحادية والعشرون , ١٩٧٧ , ص٤٨.

[٧٥] د. محمد سعيد الليثي : مصدر سابق , ص٤٠٢ .

[٧٦] د. عبد الفتاح مراد : مصدر سابق , ص ١٦٠ , و د. عصمت عبد الله الشيخ , مصدر سابق , ص١٤٣.

[٧٧] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثانية , ص١٨٦.

ونرى ان الاعتداد بالمدة القانونية يكمن في اللحظات الاخيرة لانقضائها ، فلو ان الموظف عمد إلى تنفيذ الحكم ولو في اخر لحظات هذه المدة لما اصبح هنالك تجريم للامتناع لطوال الفترة السابقة ولا اثر للإنذار الذي سبقها ، اما لو امتنع عن التنفيذ طول المدة القانونية التي تلت الإنذار واستمر هذا الامتناع بعد انقضاء تلك المدة فيتم الاعتداد بالمدة القانونية بأكملها لإضفاء الصفة الجرمية على الامتناع خلال تلك المدة الذي يشكل السلوك الجرمي فيها .

اما ما يتعلق باحتساب مدة الثمانية ايام ، فالمشرع العراقي يوافق المشرع المصري في طريقة احتساب مدة التبليغات من حيث ان المدة المحددة بالشهور تحسب من يوم ابتداءها إلى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية[٧٨]، ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان بداية المدة في حسابها، اما بالنسبة لليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها ، وبناءً على ذلك فاليوم الذي يتم فيه تبليغ الإنذار غير محسوب بل ان حساب المدة يبدأ من اليوم التالي للتبليغ على ان اليوم الاخير الذي ينتهي به الميعاد يدخل في الحساب[٧٩]، كما ان المدة تمتد إذا صادف يوم انتهاءها عطلة رسمية [٨٠] عليه فأن المدة القانونية محددة بثمانية ايام فقط ، وعليه لا يمكن الانتقاص منها أو زيادتها[٨١]

المطلب الثاني

شروط إعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

أولاً: شروط اعفاء المرؤوس من المسؤولية في القوانين الجزائية:

نظم قانون العقوبات المصري طاعة الرئيس وعدها سبباً من اسباب الاباحة[٨٢] لكي لا يتحرج الموظفين في اداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لها خشية الوقوع في المسؤولية [٨٣] ، حيث ينتفي وصف الجريمة

---

[٧٨] نص المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١/٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٧٩] د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧ , ص٧٦ ود. منير عبد المعطي : الموسوعة القضائية في المواعيد الاجرائية والمدد القانونية , الطبعة الاولى , المكتبة القانونية , القاهرة , ٢٠٠٩, ص٥٣.

[٨٠] لاحظ نص المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢/٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٨١] على الرغم من كون بعض المواعيد الخاصة بالطعون بالأحكام القضائية يمكن ان تمتد عن الفترة المقررة لها لقيام عذر قهري لحين زوال ذلك العذر الا ان ذلك يشمل مواعيد الطعن فحسب دون ان نقيس عليه مدة الثمانية ايام التالية للإنذار في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي لكون هذه المدة غير قابلة للزيادة والنقصان , د. رؤوف عبيد , المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية , الجزء الاول, الطبعة الثالثة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٠, ص٦٩١.

[٨٢] تنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري على (لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى في الاحوال الاتية : اولا: اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها واجب عليه . ثانيا: اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت و التحري وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبينا على اسباب معقولة).

[٨٣] وجدي شفيق فرج : المذكرات في اسباب الاباحة وامتناع العقاب , مطابع شتات , المحلة الكبرى , مصر , ٢٠١٠ , ص٩٣

عن الموظف الذي يرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من الرئيس ويعد فعله سبباً من اسباب الاباحة في حال توافر ثلاث شروط:

الشرط الأول: ان يكون الأمر صادراً من رئيس تجب طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة. والشرط الثاني :هو ان يكون اعتقاده بمشروعية الأمر مبنياً على اسباب معقولة .

والشرط الثالث هو ان يثبت انه ارتكب الفعل بعد التثبت[٨٤] والتحري من مشروعية الأمر الصادر اليه .

وان تخلف اي من هذه الشروط سوف تؤدي إلى انتفاء الاباحة لان تلك الشروط منصوص عليها صراحة . والملاحظ ايضاً ان المشرع الجزائي المصري قد ضيق من مجال الاباحة وقصرها على الموظفين العموميين فحسب في حين ان اداء الواجب يعد من اسباب الاباحة العامة فكل عمل يرتكب قياماً بواجب يفرضه القانون ينبغي ان لا يؤاخذ عليه جنائياً سواء أكان مرتكبه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو فرداً عادياً[٨٥].

اما قانون العقوبات العراقي فقد نظم اداء الواجب كسبب من اسباب الاباحة ، والتي تعد الطاعة احدى صوره في المادة (٤٠/ ثانياً)[٨٦] وقد عدها سبباً من اسباب الاباحة العامة والنسبية في الوقت ذاته[٨٧]. والمشرع تناول حالتين للطاعة[٨٨]. الاولى تتمثل بحالة العمل القانوني المتمثل بنصه (إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته)

والحالة الثانية تتمثل بالعمل غير القانوني المتمثلة بنصه(أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه)[٨٩].

فبالنسبة للحالة الاولى فالواضح انها مشمولة بالنص العام الذي يحكم اداء الواجب الوارد في المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي الذي يسري على كافة الافراد سواء أكانوا موظفين أم غير موظفين والذي يعد كل فعل يرتكب تنفيذاً لواجب يأمر به القانون مشروعاً[٩٠]، وحيث ان طاعة المرؤوس لرئيسه ماهي الا اداء

---

[٨٤] بالرغم من كون الاثبات من المسائل الجنائية التي تقع على عاتق النيابة العامة , الا ان الاثبات الذي يجب على الموظف ان يقوم به هو كون تنفيذه الامر كان طاعة لرئيسه الواجب الطاعة او اعتقد بكون طاعته واجبة بعد التثبت والتحري للمزيد راجع د. عبد الفتاح مراد : مصدر سابق , ص١٤٣.

[٨٥] ان المشرع المصري لم يضع نصاً عاماً للإباحة يبين فيه ان لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون كما فعل المشرع العراقي بنص المادة (٣٩) الذي نص على (لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون).

[٨٦] تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي على (لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: ثانيا – اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبه عليه)

[٨٧] ان اسباب الاباحة العامة هي التي تبيح اية جريمة دون تحديد نوع تلك الجريمة , اما اسباب الاباحة الخاصة فهي مقصورة على بعض الجرائم فحسب وحسب نص القانون , اما كون الطاعة سبباً من اسباب الاباحة النسبية وليس المطلقة فذلك لكونها مقصورة على فئة الموظفين او المكلفين بخدمة عامة فحسب ولا تشمل كافة الناس كما في سبب الاباحة المطلق ومثاله حالة الدفاع الشرعي . د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثانية , مصدر سابق , ص١٠٦.

[٨٨] تقابل هذه الحالتين للطاعة الحالتين الواردة في المادة (٦٣/ اولاً) من قانون العقوبات المصري في الحكم وبالتالي فالكلام عنهما يشمل القانون المصري كذلك.

[٨٩] وجدي شفيق : مصدر سابق , ص٩٠.

[٩٠] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق , ص٢٥٢

لواجب قانوني يتمثل بطاعة رئيسه الاعلى ، وعليه فهو مشمول بنص المادة (٣٩) والواضح ان النص عليه في المادة (٤٠) يعد تكراراً لها وبموجب هذه الحالة فأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي تنفيذاً لإمر رئيسه المشروع يكون عمله مباحاً بالأصل في حال كون ذلك الأمر مشروعاً .

الا اننا نرى انه من القلة ما يكون امر الرئيس للموظف المختص بتنفيذ الأحكام بالامتناع عن تنفيذ الأحكام مشروعاً ، ومثاله ان يصدر حكماً قضائياً لصالح احد الافراد بتسجيل عقاراً بأسمه فيمتنع مدير دائرة التسجيل العقاري عن التنفيذ رغم الإنذار ومضي المدة القانونية وذلك لتوجيه امر اليه من المدير العام لدائرة التسجيل العقاري بإيقاف عمليات تسجيل العقارات لحين الانتهاء من اعداد نظام الكتروني جديد للتسجيل ، وعلى الرغم من ذلك فأذا استطاع الموظف الممتنع ان يثبت ان تلك الاوامر كانت مشروعة وان امتناعه خلال تلك المدة كان تنفيذاً لها فهو يكون مشمول بالإباحة، لان القصد الجرمي يكون غير متوافر لدى الموظف ، في حين ان هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجرمي[٩١] ، وبذلك يتخلف ركن من اركانها ومن ثم تنتفي الجريمة لانتفاء احد اركانها.

اما بالنسبة للحالة الثانية من حالات الطاعة وهي الغالبة فتتمثل بحالة الطاعة غير المشروعة ، التي غالباً ما يتحجج بها الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي والمتمثلة بطاعة المرؤوس لرئيس اعتقد ان طاعته واجبة وهي ليس كذلك أو بسبب كون الأمر الصادر غير جائز قانوناً[٩٢] أو ان يكون صادراً من شخص هو ليس رئيس واجب الطاعة اصلاً ، فطاعة الموظف في هاتين الحالتين تعد غير مشروعة وتستوجب مسؤوليته مالم يتوافر شرطان اوجبهما المشرع لإعفائه من المسؤولية هما: الشرط الأول: هو اتخاذ الحيطة المناسبة للتأكد من مشروعية الفعل[٩٣] ، والشرط الثاني: هو ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان لأسباب معقولة[٩٤].

ولا يمكن تصور تحقق هذين الشرطين في هذه الجريمة كون توجيه الإنذار للموظف المختص ومضي المدة القانونية كفيلة بأن يعلم الموظف بأن امتناعه كان غير مشروع .

---

[٩١] ابراهيم سيد احمد : مصدر سابق , ص ٢٥

[٩٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثانية , مصدر سابق , ص١٢٢

[٩٣] تنص الفقرة الاخيرة من المادة (٤٠) على (... ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة وان لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة...) .

[٩٤] ان قانون العقوبات العراقي الحالي لم يكن واضحاً ومزيلاً للغموض في القاء عبء الاثبات على الموظف او المكلف بخدمة عامة من خلال ايراده عبارة (ويجب ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة..) كون هذه العبارة لم تكن حاسمة بتكليف الموظف بالإثبات فهي قد وردت عامة وتشمل الاثبات وفقاً للقواعد العامة ايضاً او من قبل الموظف , في حين كانت المادة (٤٦) من قانون العقوبات البغدادي الملغي اكثر وضوحاً في القاء عبء الاثبات على الموظف بنصها (على المتهم في الحالتين السابقتين ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية عمله..) , وكذلك الامر في قانون العقوبات المصري الحالي الذي نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٣) منه على (... وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري ....) .

وبعد استعراض موقف المشرعين المصري والعراقي نرى ان الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يتمتع بالإباحة المقررة بموجب قانون العقوبات المصري أو العراقي الا في نطاق ضيق جداً لكون اجراءات هذه الجريمة والمتمثلة بإنذار الموظف ومضي المدة القانونية تكون نافيه لجهل الموظف الممتنع بعدم مشروعية الأمر غير المشروع الصادر اليه من رئيسه، وان تلك الإجراءات تكون عقبة امام جهد الموظف بأثبات اعتقاده بمشروعية الأمر الصادر اليه ، فأن استطاع اثبات كونه كان معتقداً مشروعية الأمر فأنه يكون مشمولاً بالإباحة وبخلاف ذلك فأن طاعته لذلك الأمر تعد جريمة معاقباً عليها حيث يذهب اغلب الفقه [٩٥] والقضاء المصري [٩٦] و العراقي[٩٧] إلى رفض طاعة الموظف لأمر رئيسه غير المشروع.

ثانياً: شروط اعفاء المرؤوس من المسؤولية في قوانين الخدمة المدنية:

نظم قانون العاملين المدنيين المصري الطاعة في المادة (٢/٧٨) منه[٩٨] وقد اشترطت شرطين لإعفاء الموظف الذي ينفذ امر رئيسه من المسؤولية:

الشرط الأول / ان يقوم الموظف بأثبات ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر اليه من رئيسه.

والشرط الثاني / ان ينبه الموظف رئيسه بالمخالفة بشكلٍ كتابي ، ويتضح من ذلك ان المشرع المصري لم يأخذ بالطاعة العمياء للمرؤوس تجاه رئيسه الاداري وانما منحه حق تنبيه رئيسه بالمخالفة .

اما قانون انضباط موظفي الدولة العراقي، فأنه اشترط شرطين لقيام الموظف بطاعة الاوامر المخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات وهما :

الشرط الأول / ان يبين الموظف لرئيسه كتابةً وجه المخالفة .والشرط الثاني / ان يقوم رئيسه بتأكيد تنفيذ الأمر كتابة [٩٩] . والملاحظ ان النصين اللذان اوردهما المشرعين المصري والعراقي متفقان على وجوب توافر شرطين لأعفاء الموظف من المسؤولية يتمثلان بوجوب تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة وان يقوم

---

[٩٥] ومنهم د. محمد احمد المشهداني : جرائم الامتناع في القوانين العراقية , بحث منشور في مجلة القضاء , تصدرها نقابة المحامين العراقية , العدد الاول , السنة الثالثة والاربعون , ١٩٨٨ , ص١٨٨ و د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق , ص١٢٠ و د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثانية, مصدر سابق, ص١٢٢.

[٩٦] قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها (.. ان طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعلٍ يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ...) حكمها المرقم ١٩٧٤/٧٥٦ في ١٩٧٤/١٠/١٣ , مجموعة احكام محكمة النقض المصرية , س٢٥, ١٩٧٤ , ص٧٥٦

[٩٧] د. مازن ليلو راضي: الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة , مصدر سابق , ص٨٨ و حكمت موسى سلمان : مصدر سابق , ص ٨٢ .

[٩٨] تنص المادة (٢/٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على (ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه الا اذا اثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه اليه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الامر وحده) .

[٩٩] تنص المادة (٤/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة على (ثالثا : احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات، فاذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذٍ يكون الرئيس هو المسؤول عنها).

الرئيس بتأكيد التنفيذ بشكل كتابي ، الا ان الواقع العملي يشير إلى صعوبة تحقق هذين الشرطين فلو ان الموظف قام بمطالبة رئيسه بتزويده بأمر كتابي بالتنفيذ لتعرض للمضايقات من قبل رئيسه الاداري .

خاتمة

لقد تناولت في تلك الدراسة المتعلقة بعدم تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات المعنية من خلال ثلاث مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول: ماهية الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وفي المطلب الثاني: صور الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري

وتناولت في المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات، وذلك من خلال مطلبين: ففي المطلب الأول: إخطار الجهات الحكومية والوزارات الممتنعة بالإنذار عن تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري، وفي المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري لتنفيذ ما صدر منه من قرارات حيال الجهات الحكومية والوزرات المعنية.

بينما في المبحث الثالث فقد ناقشت موضوع: المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات، وذلك من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول تناولت : العقوبات الواردة عن الامتناع عن عدم تنفيذ قرارات محكمة القضاء الإداري من قبل الجهات الحكومية والوزارات، وفي المطلب الثاني: شروط اعفاء الموظف العام من المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

وعليه فقد توصلنا إلي عدة نتائج وتوصيات علي النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

١-ان المشرع العراقي والمصري لم يضعا تعريفاً للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كما لم يحددا الصور التي يتحقق بها الامتناع الذي قد يتحقق بالامتناع الكلي أو الجزئي عن التنفيذ وكذلك بالتباطؤ والتأخير في التنفيذ ويحققان نفس الاثر.

٢-يتم تنفيذ الأحكام القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل بأن يتم توجيه إنذار للموظف الممتنع بالتنفيذ خلال المدة القانونية فقد حددها المشرع بثمانية ايام من تاريخ توجيه الإنذار دون زيادة أو نقصان .

٣-ان قانون العقوبات العراقي وضع حالتين للطاعة التي تعد فيهما سبباً من اسباب الاباحة هما حالة العمل القانوني وحالة العمل غير القانوني.

٤-ان قوانين الخدمة المدنية في مصر والعراق وضعت شرطين لأعفاء الموظف من المسؤولية هما ان يبين الموظف لرئيسه كتابة وجه المخالفة وان يقوم رئيسه بتأكيد تنفيذ الأمر كتابة.

ثانياً: التوصيات:

١-نوصي المشرع العراقي بان يتم تعديل نص المادة ٣٢٩/ثانياً من قانون العقوبات العراقي لتشمل بقية الصور لتصبح : (ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة اواساء تنفيذه أو تسبب بفعله في تأخير تنفيذها بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ، متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه).

٢-نوصي محكمة القضاء الإداري بتفعيل دور الرقابة القضائية علي تنفيذ القرارات الصادرة منها حيال الجهات الحكومية والوزارات المعنية بتلك القرارات.

المصادر:

اولاً : الكتب القانونية

١. د. احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣.

٢. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، الجزء الثاني ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، بدون سنة طبع.

٣. د. احمد ابراهيم عبد التواب : الاساءة في اجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٤. د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣.

٥. د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، مطبعة دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٦٤.

٦. د. جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

٧. جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣.

٨. د. حسن محمد عواضة : السلطة الرئاسية ، بدون مطبعة ، بيروت ، ١٩٧٥.

٩. د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ احكام القضاء الاداري ،الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ، ١٩٨٤.

١٠. د. رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧.

١١. د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠.

١٢. د. سليم ابراهيم حربة : جرائم الامتناع في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد السادس عشر ، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٣. د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٤. د. سمير عالية وهيثم سمير عالية : الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠.
١٥. د. صلاح يوسف عبد العليم : اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٦. د. عاشور السيد مبروك : نظرات في طرق تسليم الاعلان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٨.
١٧. د. عبد الباسط جميعي ، نظام التنفيذ في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ ـ١٩٦٦.
١٨. د. عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
١٩. عفيف شمس الدين : طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية ، بدون مطبعة ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٢٠. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩٦.
٢١. علي خليل ابراهيم : جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الدار العربية ، بغداد، ١٩٨٥.
٢٢. د. علي عوض حسين : الجنحة المباشرة او تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٢٣. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.
٢٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
٢٥. د. فؤاد محمد معوض : تأديب الموظف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
٢٦. د. مازن ليلو راضي : الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
٢٧. د. مأمون محمد سلامة : جرائم الامتناع ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة والخمسون ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.
٢٨. د. محمد سعيد الليثي : امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ٢٠٠٩.
٢٩. د. محمد عبد الحميد ابو زيد : طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٠. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.
٣١. د. محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٣٢.مصطفي أبو زيد فهمي- القضاء الإداري ومجلس الدولة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩م- ص٣٨٠.
٣٣. د. مصطفى المتولي قنديل : النظام القانوني للإشراف على اجراءات التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وادارة التنفيذ ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٣٤.د. مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١١

٣٥. د. منير عبد المعطي : الموسوعة القضائية في المواعيد الاجرائية والمدد القانونية ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٣٦. وجدي شفيق فرج : المذكرات في اسباب الاباحة وامتناع العقاب ، مطابع شتات ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠١٠.

٣٧.يسري محمد العطار- مبدأ حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١١م.

ثانياً : القوانين

١- قانون العقوبات المصري الصادر في ٣١ يوليو ١٩٣٧.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٧- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

٨- قانون تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩.

٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٩.

١٠-قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

١١-قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل

١- حكمت موسى سلمان : أطاعه الاوامر العليا واثره في المسؤولية الجزائية ، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون ، ١٩٨٥.

٢- راسم مسير جاسم : اداء الواجب في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

٣- عدنان عاجل عبيد : اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة النهرين كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

٤- فارس علي الجرجري : التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة الموصل كلية القانون ، ٢٠٠٤.

٥- مزهر جعفر عبد : جريمة الامتناع في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٧.

رابعاً : البحوث والمقالات

١- د. ادم وهيب النداوي : مستلزمات تبسيط اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة بغداد ، العدد الثامن عشر ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨٦.

٢- د. حسنين ابراهيم صالح : مفترضات الجريمة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث والرابع ، السنة التاسعة والاربعون ، ١٩٧٩.

٣- زكريا مصيلحي عبد اللطيف : جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام عمداً ، مقال منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الحادية والعشرون ، ١٩٧٧.

٤- د. صالح الحسون : جزاء الاجراءات الجزائية الباطلة ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، الاعداد ١، ٢، ٣، ٤، السنة الثانية والخمسون ، ١٩٩٧.

٥- د. عبد الفتاح حسن : تعطيل تنفيذ الحكم القضائي ، تعليق على حكم المحكمة الادارية العليا في ١٩٦١/١٢/٢٣ منشور في مجلة العلوم الادارية ، السنة السادسة ، العدد الاول ، تصدر عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الادارية ، ١٩٦٤.

٦- د. مصطفى عبد السعيد الجارحي : الخطأ بالامتناع ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة دار الهنا ، القاهرة ،١٩٨٢.

٧- د. محمد احمد المشهداني : جرائم الامتناع في القوانين العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقية ، العدد الاول ، السنة الثالثة والاربعون ، ١٩٨٨.

خامساً : الدوريات

١- مجموعة احكام القضاء الاداري :القضية ٣٧ لسنة ٥ق في ١٩٥٢/٣/٢٧، السنة الثانية ،١٩٥٢.

٢- مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري المصري ، القضية ٦٢٥٥ في ١٩٥٧/٧/٣٠ لسنة ٨ ق ، ١٩٥٧.

٣- النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة، حكم محكمة التمييز المرقم ٢٤٣٦ / شخصية / ٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣.

٤- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، س٢٥، ١٩٧٤.

٥- مجموعة احكام القضاء الاداري ، القضية ٢٠٥٦ لسنة ٣٤ ق ، في ١٩٨٠/٨/١١م.